القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد

أمير حسين عليوي العكايشي

المعهد التقني النجف – قسم تقنيات الادلة الجنائية والعدلية

البريد الإلكتروني Email: ameer.hussain.inj@atu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الباعث ، القصد الجرمي العام ، القصد الجرمي الخاص ، القتل العمد.

كيفية اقتباس البحث

العكايشي ، أمير حسين عليوي، القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Specific criminal intent in premeditated murder

Amir Hussein Aliwi Al-Akaishi
Najaf Technical Institute - Department of Forensic and Judicial Evidence Techniques

Keywords : motive, general criminal intent, specific criminal intent, premeditated murder.

How To Cite This Article
Al-Akaishi, Amir Hussein Aliwi, Specific criminal intent in premeditated murder, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT

The specific criminal intent, by its nature, is an internal psychological behavior that represents a particular purpose, meaning there is a specific motive behind the commission of the criminal act in cases of premeditated murder. This exists alongside the general criminal intent, which represents the will to commit the criminal act in premeditated murder. In this regard, the judge relies on the circumstances of each individual case of premeditated murder, as some may be driven by a goal of revenge, while others may be motivated by different purposes. There is no specific criterion established by the legislator for the judge to rely on. Therefore, judges often face significant difficulty in discerning the specific criminal intent, as the apparent criminal conduct, as well as the general criminal intent (the will to commit the criminal act), may not be sufficient to infer the specific criminal intent. Since the general rule in criminal law requires that motives and purposes not be considered in the determination of the crime in general, it is proposed that the legislator either avoid the requirement to explore the specific criminal intent in cases of premeditated murder and maintain this requirement in other crimes, such as terrorist offenses, or adopt the system of a

specialized criminal judge who possesses the expertise and ability to identify the purpose and motive behind serious and important crimes, such as premeditated murder.

الملخص

إن القصد الجرمي الخاص وبمقتضى طبيعته سلوك نفسي داخلي يمثل غاية معينة أي وجود باعث خاص في الاقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد ويتوافر إلى جانب القصد الجرمي العام الذي يمثل اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد، ويعتمد القاضي في مسالة استظهاره على ظروف كل جريمة قتل عمد على حدة لربما بعضها غاية الانتقام وبعضها الآخر لغاية أخرى ، إذ لا يوجد معيار محدد من قبل المشرع يمكن للقاضي الاعتماد عليه، لذلك غالباً ما يواجه القضاة مشقة كبيرة في مسألة استكشاف القصد الجرمي الخاص، إذ أن السلوك الإجرامي الظاهري وكذلك القصد الجرمي العام (إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي) قد لا يكون كافيا في الاستدلال على القصد الجرمي الخاص ، ولما كانت القاعدة العامة في القانون الجزائي تقتضي عدم الاعتداء بالبواعث والغايات في قيام الجريمة بصورة عامة لذلك اقترحنا على المشرع اما تجنب اشتراط استكشاف القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد وابقاء شرط اكتشافه في جرائم أخرى كالجرائم الإرهابية مثلاً أو الأخذ بنظام القاضي الجزائي المختص الذي تكون درايته عالية ومتمكنة من اكتشاف غاية وباعث الجريمة الخطيرة والمهمة مثل جريمة القتل العمد.

المقدمة

إن الجريمة بصورة عامة تقوم فضلاً عن النص المنشئ لها في طيات القانون الجزائي على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ، والعناية في الوقت الحاضر، وطبقا للسائد في الاتجاه الفقهي في القانون الجنائي متجهة بتزايد كبير نحو الركن المعنوي وإذا كان صميم هذا الركن وأهم ما به هو القصد الجرمي العام فلا يمكن نكران اشتراط وجود قصد جرمي خاص إلى جانب القصد الجرمي العام في الكثير من الجرائم ومنها جريمة القتل العمد، إذ يُمثل الباعث أو الغاية في ارتكاب جريمة القتل العمد وهو نقطة ارتكاز مهمة في دراسة نفسية القاتل (المجرم) وبحث جوانب الشر الكامنة في شخصيته بمعايير شخصية تفصح عن نزعته إلى العدوان والعصيان الكامنة، ولذلك فان القانون يلحق به من قوة الجزاء بما يتناسب مع خطورته الكامنة في نفسيته القاتلة. في الجانب سنبحث أهداف البحث ومشكلته ونطاقه وكذلك التطرق إلى منهجية التي سنتبعها وخطة البحث وذلك على النحو الآتي:

أولاً–أهداف البحث:–

يتمثل الهدف الأساسي للبحث في إظهار الإشكالية التي ترافق إثبات القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد من خلال النقاط المتسلسلة التالية :

١– تعين الدور الذي يلعبه القصد الجرمي الخاص في البنيان القانوني لجريمة القتل العمد وبناء المقترحات للعقوبة في هذه الجريمة.

٢–بيان سلطة القاضي الجزائي في إثبات القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد وسبيله في ذلك وحدود سلطته.

ثانياً– مشكلة البحث:–

تكمن مشكلة البحث في أن القصد الجرمي الخاص بصورة عامة وبحسب طبيعته سلوك نفسي داخلي كامن داخل النفس الإنسانية تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق غاية محددة، لذلك كثيراً ما يكون السلوك الإجرامي والقصد الجرمي العام غير كافي للدلالة عليه. كما أن الجرائم الواقعة على الاشخاص ومنها جريمة القتل العمد لا يمكن افتراض الغاية منها أو الباعث على ارتكابها ، فضلاً عن ذلك أن عدم قدرة المشرع ذاته على حسم هذا الموضوع بصورة حاسمة وقاطعة، أدى إلى مطالبة القاضي بالتدخل والاضطلاع بهذا الدور واكتشاف القصد الجرمي الخاص، لذلك من التساؤلات التي تطرح هنا في هذا الاطار وتحاول هذه الدراسة الإجابة عليها لإثبات أن جريمة القتل عمدية وموجودة بالإساس هي ماهي سبل القاضي في اكتشاف القصد الجرمي الخاص وإثباته ؟ وماهي حدود سلطة القاضي في ذلك ؟ ومجال التقدير المسموح للقاضي به في ذلك ؟

ثالثاً– نطاق البحث:–

ينحصر نطاق البحث في دراسة القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد في حدود قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية العراقية المكملة لهما، هذا فضلاً عن الاستشهاد بقرارات محكمة التمييز الاتحادية لبيان موقفها من مسألة استظهار القصد الجرمي الخاص بجريمة القتل العمد واثباته .

رابعاً– منهجية البحث:–

إعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف القوانين والنصوص التي تساعد في موضوع الكشف عن القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل

العمد وإثباته، ومن ثم تحليل تلك النصوص للوقوف على بعض النواقص والثغور التي تعتريها مستشهداً بذلك في بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية في هذا الشأن .

خامساً- خطة البحث :-

تطلب دراسة هذا الموضوع تقسيمة إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول التعريف بالقصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد من خلال تقسيمة إلى مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف القصد الجرمي الخاص ونتناول في المطلب الثاني من ذات لمبحث أهمية القصد الجرمي الخاص، ثم بعد ذلك نتطرق إلى المبحث الثاني والذي سنتناوله من خلال مطلبين أيضًا نبحث في المطلب الأول سلطة قاضي الموضوع في الاستدلال على القصد الجرمي الخاص ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نفرد المطلب الأول لسلطة قاضي الموضوع في الاستدلال على القصد الجرمي الخاص من خلال القرائن القضائية ثم سنتناول في المطلب الثاني من هذا المبحث استظهار القصد الجرمي الخاص من خلال الاستدلال عليه، ثم بعدها نختم بأهم ما سنتوصل إليه في الخاتمة وبيان فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالقصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد

ان مسالة القصد الجرمي الخاص في الجرائم بصورة عامة هي من اكثر المسائل اثارة للجدل الفقهي في القانون الجرمي[١]، وفي سبيل الوقوف على التعريف بالقصد الجرمي الخاص سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف القصد الجرمي الخاص، ونبين في المطلب الثاني أهمية القصد الجرمي الخاص

المطلب الأول

تعريف القصد الجرمي الخاص

سنتولى تعريف القصد الجرمي الخاص في اللغة والاصطلاح من خلال الفقرتين التاليتين:-

الفرع الأول

تعريف القصد الجرمي الخاص في اللغة

إن القصد الجرمي الخاص عبارة عن ثلاث كلمات هي (القصد ، الجرمي ، الخاص) فما المراد بكل منها ؟

أولاً- القصد في اللغة :- أصله الحروف (ق ، ص ، د) ، ويطلق على معاني عده كما جاء في لسان العرب انه الاعتزام و النهوض والنهود والتوجه نحو الشيء من الاعتدال[٢]، وقد

يختص القصد في بعض المواضيع بمعنى الاستقامة في الطريق من دون الميلان عنه، وقد يأتي بمعنى إتيان الشيء فحينها نقول قصدته أو قصدت له وقصدت إليه أو قصدته قصده أو نخوته نخوه [٣].

ثانيًا- الجرمي في اللغة :- في اللغة أن الجرم يعود إلى جرم الذي يشير إلى الأصل " الذنب" أو الجريمة أو الإثم .. والجنائي اسم مصدره جنى أي كل ما يجنى ويقطف من الشجر وقد يأتي الجنى بمعنى الذنب اي يجني جناية اي جره اليه وكل ما يجنى فهو جنى وجناه وللجناية معنى في المعاجم اللغوية منها وهي الفعل أو الترك والتي يضر بالنفس ويستوجب عقوبة[٤].

ثالثاً- كلمة خاص في اللغة العربية:- اي الخاص في اللغة العربية فعل بمعنى خيصا أو خائص، أما اسم فهو يعني متفرد متميز عن غيره يصدق على حالة واحده من عده حالات [٥].

وبناءً على ما سبق فانه لا يوجد في اللغة تعريف يجمع كلمات (القصد الجرمي الخاص) معاً، ولكن لكل كلمة معنى تدل عليه ولو لاحظنا عند جمعهما معاً نجد أنهما يدلان على ذات المعنى المخالف للقانون مريداً من قبل الجاني وفي سبيله ارتكب السلوك المكون للجريمة.

الفرع الثاني

تعريف القصد الجرمي الخاص في الاصطلاح

لابد من بيان تعريف القصد الجرمي الخاص من خلال ما يتوافر بين ايدينا من تعريفات للقصد الجرمي في التشريع ومن ثم بعدها الاطلاع على ما وجدناه من تعريف القصد الجرمي الخاص قضائياً في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية ثم نرى التعريف الفقهي له إن وجد وكالآتي:

أولاً- التعريف التشريعي للقصد الجرمي الخاص :-

نصت اغلب التشريعات الجرمية إلى القصد الجرمي العام باعتباره هو الركن المعنوي احد أركان الجريمة في الجرائم العمدية[٦]. إلا أنها لا تهتم بوضع تعريفاً للقصد الجرمي العام فضلاً عن عدم وضع تعريفا تشريعيا للقصد الجرمي الخاص لذلك لا نجد تعريفا تشريعيا واضح المعالم للقصد الجرمي الخاص بالرغم أن المشرع العراقي أورد تعريفا في نص المادة (٣٣/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة إجرامية أخرى).

إلا انه يلاحظ على التعريف أعلاه بأنه يخص القصد الجرمي العام وليس القصد الجرمي الخاص والذي يتمثل بتوجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المكون للجريمة ولم يتطرق النص إلى تعريف غايه أو باعث توجيه الإرادة لا تكاب الفعل المكون للجريمة ، وكأنما القصد هو فقط القصد العام وهذا يفهم من ظاهر النص أعلاه ، لذلك نرى أن المشرع العراقي بالرغم اختلافه مع العديد من القوانين كالقانون المصري والقانون الفرنسي[٧]التي لم تعط تعريفا للقصد الجرمي[٨]عند إدراجه تعريفا للقصد الجرمي كان تعريفاً قاصراً ومحدوداً على القصد الجرمي العام ولم يُشير إلى القصد الجرمي الخاص بالرغم من أهميته واشتراط وجوده بقسم كبير من الجرائم .

ثانيًا- التعريف القضائي للقصد الجرمي الخاص :-

لم نجد تعريفاً قضائياً للقصد الجرمي الخاص في قضاء محكمة التمييز والمحاكم العراقية الأخرى في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية، لكن هنالك الكثير من القرارات القضائية التي تشير إلى وجود الباعث، أو الغاية من الجريمة وتبينه، وتستهدي به في تحديد العقوبة دون وضع تعريفاً محددًا لذلك.

ثالثاً- التعريف الفقهي للقصد الجرمي الخاص :-

يُعد القصد الجرمي الخاص من الأمور الغامضة في الفقه الجرمي[٩]واختلف الفقهاء بشأن تعريفه، فمنها تعريف القصد الجرمي الخاص بأنه: (حالة فسيولوجية وسيكولوجية داخل الفرد تجعله ينزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين، وبهذا السلوك يهدف إلى اشباع الدافع الفسيولوجي الذي يحرّكه)[١٠]، ونختلف كثيراً مع هذا التعريف الذي ظاهره الايمان بالجبرية تسلب حرية الشخص وتجعل الانسان تقوده شهواته ورغباته ولو بارتكاب جرائم جنائية وعرفه آخر انه (القصد الكامن بالنفس والذي يمثل عقدة نفسية وفي سبيل النفس يوجه إرادته إلى ارتكاب أفعال إجرامية تلبيةً إلى عقد نفسية)[١١] وعُرف أيضا على انه (عامل نفسي ذو قوة محركة للإرادة تتجلى في حمل الانسان على القيام بفعل ذي مظهر مادي)[١٢] وعرفه آخر بأنه (القصد الجرمي الخاص هو الدافع التي تعلمة الانسان عند تنشئته وفي سبيل تحقيقه يأتي بسلوك شاذ)[١٣]وهنالك من عرّفه على أنه (إتيان سلوك إجرامي في سبيل إشباع دوافع مكتسبه لدى الإنسان مثل الحاجة إلى التقدير الاجتماعي أو الحاجة إلى تحقيق الذات أو لتحقيق الأمن لنفسه) وآخر عرفه على أنه (إتيان سلوك إجرامي في سبيل إشباع حاجات فسيولوجية تكون ملحة له)[١٤] .

ويلاحظ من خلال التعاريف أعلاه ان الفقهاء اختلفوا في تعريف القصد الجرمي الخاص إلى اتجاهين يرى الاتجاه الأول أن القصد الجرمي الخاص هو دوافع كامنة بالنفس أي دوافع

فطرية وفي سبيل اشباع الحاجات الفطرية الكامنة بالنفس يرتكبوا الجرائم ونختلف مع انصار هذا الاتجاه الفقهي في تعريف القصد الجرمي الخاص، لأن الأخذ بالحتمية ومذهب الجبرية يفتقد للطرق العلمية للبحث عن الجريمة واسبابها في سبيل الوصول إلى الحد منها في المجتمع من خلال دراسة شخصية المجرم للوقوف على الخطورة الإجرامية والوقاية منها ، أما الاتجاه الفقهي الثاني قالوا بحرية الاختيار وبينوا ان القصد الجرمي الخاص موجود لدى الاشخاص الذين دفعتهم الظروف الاجتماعية المحيطة بهم وظروف تنشئتهم إلى العوز إلى غاية معينة فيجد بالجريمة هو الطريق لتحقيق غاياته وبواعثه المكتسبة والقابلة للوقاية منها مثلا يرتكب جريمة قتل عمد في سبيل اشباع رغبة انتقام مكتسبه لديه ضد المجني عليه نتيجة امر ما مع المجني عليه؛ لذلك نرى أن الاتجاه الأخير هو الأقرب للصواب في تعريف القصد الجرمي الخاص.

ولذلك ومما تقدم نضع تعريفنا المتواضع للقصد الجرمي الخاص على أنه (انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى غاية أو باعث معين منصوص عليه صراحتا أو ضمنا أو مستمدا من طبيعة الجريمة ذاتها).

المطلب الثاني

أهمية القصد الجرمي الخاص في جريم القتل العمد

إن المسؤولية الجرمية لا تقوم دون وجود مصدر، ومصدرها كما هو معلوم هو الجريمة، ولابد من وجود شخص مسؤول يرتكبها فيكون مستحقاً للعقاب لاقترافه تلك الجريمة، بيد أن الاتجاه الفقهي السائد اليوم في قانون العقوبات لا يكتفي في قيام الجريمة تمامةً واستحقاق مرتكبها العقوبة المحددة قانوناً بمجرد قيام ركنها المادي بل يجب إلى جانب ذلك من توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، ويمثل الركن المعنوي بالقصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص في جرائم معين منها جريمة القتل العمد[١٥]، ولبيان أهمية القصد الجرمي الخاص فلابد من بحث مجال أهمية القصد الجرمي الخاص ووقت توافر القصد الجرمي الخاص من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

مجال أهمية القصد الجرمي الخاص

للقصد الجرمي الخاص أهمية كبيرة تتمثل بدورة في بناء الجريمة بشكل عام هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتعلق بغموضه وارتباطه بالجوانب الداخلية النفسية للإنسان التي لا ينقطع البحث في دواخلها في محاولة لمعرفة أسرارها وإيجاد حلول لعللها، والقصد الجرمي الخاص يمثل عمود مهم من اعمدة الركن المعنوي في الجريمة على اعتبار انه يعطي الصورة

النفسية لمرتكب الجريمة العمدية، تلك الجريمة التي تمثل اخطر انواع الجرائم التي تهدد الأفراد داخل المجتمع، وللقصد الجرمي الخاص اهمية ملحوظة في مجال الدعوى الجزائية فهو في غالب الاحيان يكون نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم وخطورته الكامنة في نفسه والتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة العمدية وتحري الجوانب الشريرة والخيرة التي فيه بمقتضى معايير شخصية غير متأثرة بالمظهر الخارجي للجريمة (السلوك الإجرامي المكون للركن المادي) وغير متأثرة بالقصد الجرمي العام (إرادة ارتكاب الفعل الذي يسمى سلوكاً إجرامي) [١٦].

وبذلك يكون من العناصر الأساسية أو المهمة التي يمكن التعلق بها لإنقاذ الحالات الميؤوس منها من مرتكبي الجرائم الخطيرة ومنها جريمة القتل العمد، إذ أن من خلاله يمكن فتح مجالا لتقييم فعل الجاني مرتكب تلك الجريمة وبواسطه هذا التقييم يمكن ان يتخلص الجاني من عقوبة ذات شدة طالما اثبت الدفاع أن القصد الجرمي الخاص لدى الجاني لم يكن بذات الكيفية التي تستوجب عقوبة ذات شدة [١٧]. فجريمة القتل العمد فهي من الجرائم التي تشمئز منها النفوس، ويوحى بأنه عمل إجرامي بحت، إذا قصرنا بنظرنا إلى المظهر المادي للجريمة والمتمثل بالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي، ولكن لو نظرنا بالقصد الجرمي الخاص المتمثل بدواخل الجاني ودوافعه والظروف الصيقة بشخصه محل اعتبار فقد لا نرى بالفعل عملاً تشمئز منه النفوس بدرجة الاعتماد على المظهر الخارجي للجريمة فقط ، وذلك أن القصد الجرمي الخاص يبحث في الجانب النفسي للمجرم ، ويبقى هنا فقط المجال المقرر لمعاقبته قانونا عن الفعل الذي ارتكب به قتل المجني عليه[١٨].

فالذي يرتكب جريمة قتل عمد وغايته تناول وجبه غذاء لأنه يتضوع جوعا ، تختلف عن الذي يرتكب جريمة قتل عمد من اجل غاية اخرى تختلف عن غايه الاكل وجبه من الغذاء بعد ساعات من تضوع الجوع ، وللقصد الجرمي الخاص أهمية جدا كبيرة في تحديد العقوبة إذ أن اهم الخصائص التي يقوم عليها النظام العقابي هو الملائمة، فعادة ما نجد المشرع يراعي عند تحديد العقوبات وتحديد مقدارها الاغراض المتوخاة من تطبيقها بان تكون عأدلة وتولد شعورا بالعدل، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع فعل الجريمة والخطورة الكامنة في نفس مرتكبها[١٩].

وعند التعمق في المكون الاساسي لجسامة الجريمة والخطورة الإجرامية نجد أنهما وجهاً واحداً فهنا نجدهما يتحدان في صلب القصد الجرمي الخاص، فالجريمة تكون جسيمة والخطورة الكامنة شديدة في جرائم القتل العمد عندما يكون الباعث على القتل أمر دنيء مثل شخص ارتكب جريمة قتل عمد بباعث سرقة أعضاء من جسم المجني عليه[٢٠]، وتخلوا الجريمة من ذات

ذات الجسامة والخطورة الإجرامية عندما يكون الباعث على القتل أكل لقمة بسبب تضوع الجوع لساعات بالرغم ان القاتل يحاسب وفقا للقانون ويعاقب بمقدار القانون[٢١]، إذ أن القانون بتوقيع العقوبة على مرتكب جريمة القتل العمد ذات القصد الجرمي الخاص الدنيء يكون قد حمل متمرداً على الأدب، وبتوقيع العقاب على مرتكب جريمة القتل العمد ذات القصد الجرمي الخاص الغير دنيء يكون قد حمل غافلاً على الانتباه[٢٢].

الفرع الثاني

وقت توافر القصد الجرمي الخاص

من الأمور المسلم بها في قانون العقوبات هو أن يعاصر القصد الجرمي العام أو الخاص لحظة ارتكاب الجريمة (ارتكاب الفعل المكون للركن المادي) أو أن يكون سابقا لوقت ارتكاب الفعل المكون للركن المادي ، كما في حالة ان يكون الباعث على ارتكاب جريمة القتل العمد هو الانتقام من المجني عليه، ومن ثم فإن لم يكن كذلك، وتوافر بعد ذلك فهو قصد جرمي خاص لاحق ولا عبرة به تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي على ان (يجب الرجوع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى وقت التي تمت فيه اعمال تنفيذها دون النظر إلى الوقت التي تحققت به النتيجة أو أي امر آخر) كما ورد النص على ذلك في قانون العقوبات العراقي [٢٣].

ولا تثور صعوبة إذا كان القصد الجرمي الخاص قائما وقت ارتكاب الفعل المكون للركن المادي(النشاط الإجرامي) وظل قائما إلى أن تحققت النتيجة الإجرامية، بيد انه تثار الصعوبة عندما يكون القصد الجرمي الخاص قائما وقت ارتكاب النشاط الإجرامي (الفعل المكون للركن المادي) ويتخلف عند تحقيق النتيجة الإجرامية ، فتفصل بينهما فترة من الزمن تكون كافية أن يغير الجاني من قصدة الجرمي الخاص أي تتغير نيته وغايته من ارتكابه للسلوك الإجرامي، مثل شخص اطلق رصاصا على شخص آخر بوقت توافر لديه قصدا جنائيا عاما يتمثل بإرادة النشاط وتوفر لديه الباعث(القصد الجرمي الخاص) من النشاط الإجرامي وهو الانتقام من المجني عليه، ثم ندم على إتيانه للسلوك الإجرامي وكذلك ندم على غايته الانتقامية من المجني عليه فحاول إنقاذه، إلا أن تلك المحاولات بات بالفشل الذريع إذ توفى المجني عليه ، إذ يسال هنا عن جريمة قتل عمد متوافر فيها قصدا جنائيا عاما متمثل بإرادة السلوك الإجرامي وقصدا جنائيا خاصا متمثلا بالغاية من السلوك الإجرامي وهي غاية الانتقام المتوافرة وقت إتيان السلوك الإجرامي، إذ لا يعتد القانون بالندم الحاصل ويطلق الفقه الجرمي على ما تقدم اسم التوبة الإيجابية والراجح أن القانون لا يعتد بالتوبة الإيجابية[٢٤].

أما إذا تدارك الجاني خطته واستطاع إنقاذ المجني عليه وتخلى عن نيته وغايته الانتقامية (القصد الجرمي الخاص) واستطاع إنقاذ المجني عليه فانه يسال عن الشروع في الجريمة بصورة الجريمة الخائبة، كما لو قام شخص بوضع مادة سامة بوجبة غذاء للمجني عليه قاصدا سلوكه الإجرامي بغيه قتل المجني(القصد الجرمي العام) لغاية هي الانتقام من المجني عليه (القصد الجرمي الخاص)، وبعد أن يبدا المجني عليه بتناول وجبة الغذاء يحصل أن الجاني ندم على إتيانه للسلوك الإجرامي وهو (دس السم) ومتخلي عن غايته أو الباعث على الإقدام على السلوك الإجرامي وهو غاية الانتقام وقام بإتيان المجنى عليه ترياق عن المادة السمية التي وضعت بالغذاء في محاولة لوقف النتائج الإجرامية لسلوكه الإجرامي وذلك بإبطاله مفعول المادة السامة قبل حدوث النتيجة الإجرامية[٢٥].

ويتساءل البعض في هذا المضمار ماذا لو توفر القصد الجرمي الخاص بجزء من السلوك الإجرامي(الفعل المكون للركن المادي) وتخلف عن الجزء الآخر أو الأجزاء الأخرى من السلوك الإجرامي، مثال ذلك أن الطاهي يقوم بوضع مادة معينه معتقدا أنها من المواد الأزمة لإعداد الغذاء فيتناولها المجني عليه وقبل أن يتوفى المجني عليه ينتبه الطاهي أنها مادة سامة ولكن مع ذلك لا ينبه المجني عليه إذ حصل أن الطاهي وأثناء اكتشافه لتلك المادة سامة توفر لديه قصد وهو تسميم المجني عليه(القصد الجرمي العام) لغاية الانتقام من المجني عليه أو لانتحال شخصية المجني عليه أو للحصول على مكسب مادي أو معنوي من وفاة المجني عليه ولو على المدى البعيد أو القريب (القصد الجرمي الخاص)، فالطاهي هنا يسأل عن جريمة قتل عمدية توفر بها القصد الجرمي العام والخاص لا على أساس أن القصد الجرمي توافر لديه وقت حصول النتيجة الإجرامية، وإنما على أساس أن وفاة المجنى عليه هنا تحققت كنتيجة لنشاطين الأول: نشاط إيجابي وهو لم يكن مصحوبا بالقصد الجرمي العام أو الخاص وهو وضع المادة السامة والثاني: هو نشاط سلبي حصل وقت علمه بان المادة هي سامة وتوافر به القصد الجرمي العام والخاص وهو امتناعه عن تنبيه المجني عليه لغاية معينة قصدها الجاني[٢٦].

فإذا كان القصد الجرمي الخاص قد تخلف وقت إتيان النشاط الإيجابي إلا انه توافر وقت إتيان النشاط السلبي ، فهنا يكون القصد الجرمي الخاص متوافرا بجزء من النشاط الإجرامي (الفعل المكون للجريمة)، ثم تساؤلا في ما تقدم ماذا لو لم يكن باستطاعة الطاهي تنبيه المجنى عليه فهنا يسقط بذلك التزامه بتنبيه المجني عليه وهذا الالتزام بالتنبه هو الفعل المكون للجريمة أي عدم التنبه هو سلوك إجرامي سلبي وفي هذا المنوال يسقط عن الطاهي إذ لم يكن باستطاعته،

وتقتصر مسؤوليه الطاهي عن جريمة قتل غير عمدي حتى لو رغب وفاة المجني عليه لغاية ما يضمرها بنفسه كان يكون المجني عليه هو عدو له.

المبحث الثاني

سلطة قاضي الموضوع في الاستلال على القصد الجرمي الخاص

لما للقصد الجرمي الخاص من دور مهم وحيوي في البنيان القانوني للجريمة والعقوبة بالصورة المفصلة من قبلنا في الصفحات السابقة من هذا البحث ، كان لزاماً على قاضي الموضوع أن يقيم الدليل على توافره حتى يكون بإمكانه إدان الجاني عن ارتكاب جريمة عمدية متوافر فيها القصد الجرمي الخاص وتشديد العقوبة عليه في حالات وظروف معينة، والقصد الجرمي وبحسب طبيعته سلوكا داخلي يضمره الجاني في أعماق نفسه ولا يمكن الدلالة عليه من خلال السلوك المكون للركن المادي والقصد الجرمي العام فكان لزاماً الرجوع إلى مصادر أخرى لإثباته واستظهاره مثل القرائن القضائية والاستدلالات الأخرى التي تسهل عمليه إثباته واكتشافه [٢٧] لذلك إرتينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول سلطة قاضي الموضوع في الاستدلال على القصد الجرمي الخاص من خلال القرائن القضائية ثم سنتناول في الفرع الثاني من هذا المبحث استظهار القصد الجرمي الخاص من خلال الاستدلال علي، وكالاتي:

المطلب الأول

سلطة قاضي الموضوع في الاستدلال على القصد الجرمي الخاص من خلال القرائن القضائية

تُعد القرائن القضائية وسيلة من الوسائل التي يهتدي إليها قاضي الموضوع في سبيل اكتشاف القصد الجرمي الخاص ، وبما انه استخلاصه هي مسالة وقائع وليس قانون وجب على القاضي أن يبين الوقائع التي استنتج منها توافر القصد الجرمي الخاص، وان يكون دليله في وجوده بقرائن سائغة مقبولة وإلا كان حكمه مشوب بعيب[٢٨]، فلابد هنا من توضيح المقصود بالقرائن القضائية، وأهمية القرائن القضائية في اكتشاف القصد الجرمي الخاص، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير القرائن القضائية وكالآتي :

الفرع الأول

مدلول القرائن القضائية وعناصرها

سوف نبين تعريف القرائن القضائية ومن ثم عناصرها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تعريف القرائن القضائية:-

القرينة لغويًا مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، فيقال فلان قرين لفلان أي مصاحباً له وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصال بما يستدل بها[٢٩].

أما اصطلاحاً فُعرفت القرائن القضائية من الناحية التشريعية من قبل المشرع العراقي بأن القرينة القضائية هي (استنباط القاضي امر غير ثابت من أمراً ثابت لديه في الدعوى المنظورة)[٣٠]، ويلاحظ على التعريف التشريعي المتقدم أن المشرع قد وسع من سلطة القاضي في الدعوى المنظورة أمامه وجاز له استنباط أمراً غير ثابت من امر ثابت أمامه، فعند غياب الدليل الصريح يصار إلى الأخذ بالقرائن القضائية واستنتاجها يكون حسب المكنة الذهنية التي يتمتع بها القاضي فمثلا تستنتج المحكمة قصد اشتراك أشخاص في جريمة قتل عمد إذا كانوا لهم عداوة مع القتيل ولهم غاية قتله ووجدت المحكمة انهم ساروا مع الجاني لغاية بيت المجني عليه وهو ذاهب لقتله ثم اختفوا فيه، فهذا القرائن القضائية ليست ادله كافية على إدانة المتهم لكنها تعزز الأدلة الأخرى ولو منفردة المتوفرة بالدعوى فهي تعد من الأدلة الغير مباشرة في إثبات القصد الجرمي العام أو الخاص.

أما قضائياً فلم نجد تعريفاً للقرائن القضائية بحدود ما اطلعنا عليه من قرارات، في حين عُرفت القرائن القضائية من الناحية الفقهية بأنها (استنتاج مجهول من معلوم)[٣١]، وعرّفها آخرعلى أنها (استنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريقة الاستقراء والاستنتاج وكافة الإمكانيات العقلية)[٣٢]، ومن خلال ما تقدم من تعريفات فقهية يتضح جليا بانها تتلخص بالآتي أن هنالك واقعة قام دليل على إثباتها فمن خلالها نستنتج واقعة مجهولة لوجود صله منطقية بين الواقعتين يتعين على القاضي وبطريق اللزوم العقلي استخلاصها[٣٣].

ولما تقدم وتأسيساً عليه يمكن أن نضع تعريفاً للقرينة القضائية بأنها (إثبات القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة طبقا لمقتضيات العقل والمنطق).

ثانيًا-عناصر القرائن القضائية:-

للقرائن القضائية عنصرين مهمين أولهما عنصر مادي والثاني عنصرًا معنوياً، فالعنصر المادي هو الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من وقائع الدعوى وسلطة القاضي هنا ليس عليها قيدا في اختيار هذه الواقعة الثابتة بحق المتهم [٣٤]. في حين يُشكل العنصر المعنوي ذلك الاستنتاج الذي يتولاه القاضي من الوقائع المعلومة لغرض إثبات الواقعة المجهولة أي يتخذ من أمر ثابتاً قرينة على أمر مجهولاً مثلاً يتخذ من وجود بصمة للمتهم في مسرح جريمة القتل العمد دليلاً على مساهمته بالجريمة وغايته من القتل، أو في حال وجود بقعة دموية على ملابس المتهم من نفس فصيلة دم المقتول دليلا على مشاركته في القتل لغاية معينة[٣٥].

الفرع الثاني

أهمية القرائن القضائية في الكشف عن القصد الجرمي الخاص

ليس للقاضي الالتجاء للقرائن القضائية للكشف عن القصد الجرمي العام أو الخاص، إلا إذا أعوزته الأدلة الأخرى، ولم يتمكن من الوصول للحقيقة والكشف عن قصد الجاني وغايته[٣٦]، إذ أن القرائن لها أهمية إثبات كبيرة في الكشف عن القصد الجرمي الخاص، فبعض الوقائع يستحيل أن يُستخلص منها القصد الخاص، إلا بالاستعانة بالقرائن القضائية فمثلا شخص يقتل عمدا شخص آخر وهو غير معترف ولا توجد شهود لكن وجد في حيازته أموال المجني عليه فهنا ينكشف امر وهو غايته من قتل المجني عليه (القصد الجرمي الخاص) وهو سرقة أموال المجني عليه، إذ أن هذه القرينة تكشف عن ارتكابه للجريمة وغايته من ارتكابه للجريمة(القصد الجرمي الخاص)، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يعط أهمية للقرائن القضائية في الإثبات الجرمي مقارنة بالإثبات المدني الذي أعطى فيه أهمية كبيرة للقرائن القضائية إذ نص المشرع العراقي(تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)[٣٧].

ويلاحظ أن المشرع العراقي عد القرائن هي أدلة من أدلة الإثبات، إلا أنه ميز بينها وبين الأدلة الأخرى إذ جعلها أدلة إضافية تدعم وتعزز الأدلة الأخرى ويرى الباحث على المشرع العراقي أن يولي أهمية اكبر للقرائن القضائية ويجعلها كباقي الأدلة الأخرى من خلال إيراد نصوص تنظم ذلك لأهميتها في الكشف عن القصد الجرمي الخاص.

الفرع الثالث

سلطة قاضي الموضوع في تقدير القرائن القضائية الكاشفة على القصد الجرمي الخاص

إن القاعدة العامة في الإثبات الجرمي في العراق كباقي دول العالم هي أن المحكمة لها الحرية في تكوين قناعتها وإصدارها لحكمها بناءً على قناعتها كما ورد في المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائي السالف ذكرها، ومفادها أن المحكمة غير مقيدة بدليل دون آخر كما أن المشرع لا يتدخل من جانبه في بناء قناعة المحكمة، إلا من حيث الشكل لا الجوهر فهو يحدد للقاضي أدلة إثبات وللقاضي له حرية بناء قناعته في ضوء تلك الأدلة، إذ أن المشرع حل قناعة القاضي محل قناعته وذلك لأنه اقرب للواقعة منه[٣٨]، وتعددت التسميات التي تطلق على سلطة القاضي في تقدير القرائن القضائية إلى اسم مبدأ القناعة الذاتية، والبعض الآخر القناعة

الوجدانية ومعنى ذلك أن القاضي له الحرية الكبيرة في ذلك دون أي قيود، إلا أن ذلك لا يعني دون مراقبة من محكمة التمييز حتى لا يصبح حقه في حريته في اختيار الدليل تعسفاً[٣٩]، وهذه السلطة الممنوحة للقاضي في اكتشاف القرائن القضائية تمكنه من اكتشاف القصد الجرمي الخاص الذي يرموا إليه الجاني.

المطلب الثاني

استظهار القصد الجرمي الخاص من خلال الاستدلال عليه

تتفق الدلائل أو الاستدلالات مع القرائن القضائية في انهم استظهار أمور وادله مجهولة من أدلة ثابته غير انهما يختلفان من حيث أن القرينة هي استظهار دليل مجهول من دليل آخر ثابت في أوراق القضية دل عليه بصورة مباشرة وبحكم اللزوم العقلي وعلى نحو لا يقبل التأويل وبذلك تصلح القرينة أن تكون دليلا كاملا يمكن الاعتماد عليه في إدانة المتهم. أما الاستدلال فليس له هذه القيمة في الإثبات الجرمي، بالرغم من أنه استظهار دليل مجهول من دليل معلوم وثابت ليس حتميا بحكم العقل والمنطق ولا مبنيا على الجزم واليقين إنما مبني على سبيل الجواز والاحتمال ويسمى أحياناً من قبل الفقهاء بالقرائن التكميلية[٤٠].

وبما أن القصد الجرمي الخاص امر داخلي نفسي في الجاني فلا سبيل لاستظهاره واكتشافه إلا بما يدل عليه[٤١]من مظهر خارجي من شأنه أن يكشف عنه، وهذا المظهر الخارجي هو استدلال ويكون أما ذا طبيعة مادية تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها أو ذا طبيعة شخصية تتعلق بشخص الجاني أو المجني عليه، وسنتناول هذين المظهرين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الاستدلالات ذات الطبيعة المادية

يلاقي القاضي مشقة كبير في استظهار الركن المادي الذي يحقق الواقعة بما يدل عليه من مختلف وسائل وأدلة الإثبات ويلجئ القاضي لوجدانه ليقتنع بما يستريح له وجدانه من أدلة الإثبات ويطرح ما لا يستريح له، أما استكشاف أمر معنوي خالص كالقصد الجرمي الخاص المطلوب في الجريمة المنظورة، فان على القاضي فضلاً عن مشقة إسناد الفعل للمتهم مشقة البحث عن النوايا والغايات والبواعث الذي رافقت ارتكابه للفعل المكون للجريمة، والقصد الجرمي الخاص كما قلنا سابقا امر نفسي يضمره الجاني بأعماق النفس، لذلك إكتشافه بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بالشهود، إذ أن أقوالهم لا تقيد حرية المحكمة في اكتشاف القصد الجرمي الخاص من كافة ظروف القضية الجرمية وملابساتها، لذا

فإن الطريق الاعتيادي لاستظهار القصد الجرمي الخاص لدى المتهم يكون من خلال استنتاج المجهول من الثابت[٤٢].

ففي جريمة القتل العمد تستطيع المحكمة من استظهار القصد الجرمي الخاص من خلال الاستدلال على ذلك القصد ، من ذلك ما ارتكبه بعد القتل هل هو اخذ أموال المجني عليه فيكون القصد الجرمي الخاص هنا هو القتل لغرض السرقة أو التمثيل بجثة المجني عليه فيكون القصد الجرمي الخاص هنا الانتقام وكذلك يمكن للمحكمة من خلال هذه الاستدلالات أن تكتشف القصد الجرمي العام من خلال منها خطورة مكان الإصابة أو الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة ، فجريمة القتل العمد من الممكن أن تحدث باي وسيلة كانت وهنا على المحكمة أن تبحث بالوسيلة لاستخلاص القصد الجرمي العام والخاص سواء كانت الوسيلة تؤدي بطبيعتها إلى القتل، فتُعد قرينة على توافر نية القتل العمد (القصد الجرمي العام)، وغايته من القتل (القصد الجرمي الخاص)، ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز العراقية في استظهار واكتشاف القصد الجرمي العام والخاص في الجريمة القتل العمد بالآلات والوسائل القاتلة بذاتها الحكم المقضي به (قصد القتل يكون متوافر في سلوك الجاني بالنظر إلى الآلة المستعملة وهي بندقية صيد ومحل الإصابات إذا كان في مكان خطير من جسم المجني عليه)[٤٣].

وقضت أيضاً في حكم آخر (أصيب المجني عليه بمقذوف ناري في الراس سبب له كسورا في عظام الجمجمة ونزف الدماغ والسحايا وأنزف دموية أدت إلى وفته)[٤٤]. وقد يرتكب الجاني في جريمة القتل العمد الآلات ليس قاتلة بذاتها كما لو استعمل الجاني اللكم والدفع وغيرها من الوسائل الغير معدة ابتداء لارتكاب جريمة القتل العمد فإذا توفى المجني عليه فهنا لا يصح القول بتوفر القصد الجرمي العام أو الخاص لجريمة القتل العمد، إلا إذا قامت أدلة أخرى على وجود نية لقتل المجني عليه، فينهض هنا القصد الجرمي العام لبواعث يسعى الجاني لتحقيقها، فينهض هنا القصد الجرمي الخاص ، وبذلك لا يحول حائل دون توجيه تهمة القتل العمد مع توافر القصد الجرمي الخاص (الباعث لارتكاب جريمة القتل) على الرغم أن الآلات والوسائل لم تكن قاتلة بطبيعتها[٤٥].

فمن تطبيقات محكمة تمييز العراق لاكتشاف القصد الجرمي العام والخاص في جرائم القتل العمد بالآلات والوسائل الغير قاتلة بذاتها كالقرار: (قطعة الحديد المستعملة لربط الحبال التي تنشر عليها الملابس وان كانت غير قاتلة ابتداءً، إلا أن رميها بشدة على رأس المجني عليه وهو موضع قاتل ووفاته بعد اربعة وعشرين ساعة من الحادث يجعل وصف الجريمة قتلا عمدا وليس قتلا خطا)[٤٦].

وقرارها أيضاً بتوافر قصد القتل العمد إذا كانت الضربة الواحدة بالمسحاة شديدة على رأسه وأدت إلى كسر الجمجمة وتمزيق ما تحتها من الأنسجة وأفقدت المجني عليه وعيه[٤٧]، إلا أن قرينة الآلات والوسائل غير المعدة اصلا لارتكاب قتل المجنى عليه قابلة لإثبات العكس ولا يمكن الاعتماد عليها لوحدها لاستكشاف القصد الجرمي العام أو الخاص إذ أن المحكمة لا تستطيع إثبات القصد الجرمي العام وهو إرادة القتل فينتفي أيضاً القصد الجرمي الخاص إذ لا تجد المحكمة أي غاية أو باعث لجريمة القتل العمد وتكون الجريمة اخرى حسب الاحوال منها القرار الذي اصدرته محكمة التمييز العراقية (ضرب المتهم للمجني عليه في حجر على خاصرته دون قصد قتله ووفاة المجني عليه جراء ذلك ضربا مفضي إلى موت وليس قتل عمد)[٤٨]، وفي قرار آخر لها قضت بان عدم تكرار الطعن عليه بالقامة يجعل منه ضربا مفضيا إلى موت وليس قتل عمد[٤٩].

الفرع الثاني

الاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية

كما اسلفنا أن القصد الجرمي الخاص وكذلك العام قد يثبت أو لا يثبت لدى الجاني من خلال الآلات والوسائل المستعملة وطريقة استعمالها في ارتكابه للسلوك الإجرامي (الفعل المكون للجريمة)، إلا انه من الممكن أن توجد ملابسات سابقة أو معاصرة وربما لاحقة لإتيانه للسلوك الإجرامي تكشف عن قرائن مهمة في هذا الشأن ، بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة بحسب ظروف القضية وما قد اسفرت عنه نتائج التحقيق، ومن ذلك مثلا العلاقة الرابطة بين الجاني والمجني عليه ومنها ايضا عمر المجني عليه وظرفه الصحي وكذلك تهديد المجني عليه قبل القتل واستدراجه ومطاردته أو هروب الجاني بعد ارتكابه للنشاط الإجرامي فهذه الأمور مع باقي الاستدلالات افضل القرائن في الكشف عن القصد الجرمي الخاص والوصول إلى الباعث على الجريمة كان يكون الانتقام أو الإرث أو العرض، ولا يمكن الكشف عن القصد الجرمي الخاص من خلال المشاجرات العابرة والمشادات الكلامية الوقتية إذا لم تؤيدها ظروف اخرى للدلالة على نية القتل لباعث أو غاية معينة فالعبرة هي بظرف الاعتداء، إلا انه في بعض الحالات قد يتوافر قصد القتل (القصد الجرمي العام) في بعض المشادات الكلامية العابرة في البيئات الريفية لوجود احقاد دفينه بالصدور الامور سابقة على المشادة الكلامية(القصد الجرمي الخاص)[٥٠].

ومن التطبيقات القضائية على الاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية لمحكمة التمييز إذ استدلت محكمة التمييز بالباعث الدنيء لارتكاب جريمة القتل العمد وجاء (.....بوجود الباعث الدنيء من حادثة قتل الجاني للمجني عليها لأنها هي التي فضحته أمام ذويها ولم تمكنه من

نفسها)[٥١]، وقد تستدل المحكمة على القصد الجرمي الخاص من خلال ما يرتكبه الجاني أثناء جريمته إذ جاء بقرار محكمة التمييز :(ان نية قتل المجني عليها متوفرة لدى الجاني إذ اطلق عليها عدد من الرصاصات في اماكن مختلفة بقصد تنفيذ سرقة بنادقها ونقودها)[٥٢].

إذ أن محكمة التمييز أبرزت القصد الجرمي الخاص وهو سرقة أموال المجني عليها، وكذلك تكشف محكمة التمييز عن القصد الجرمي العام أو الخاص من خلال ما يقوم به الجاني من اجهاد للمجني عليه وهو يعلم بسوء حالته الصحية إذ يعمد الجاني إلى العنف مع المجني عليه السيء الصحة والحامل لنقود أو مجوهرات أو يشارك الجاني بحصة إرثيه أو هنالك شكوك بينهم في الأعراض، إذ تستدل المحكمة على توافر نية القتل (القصد الجرمي الخاص) والباعث من قتل (القصد الجرمي الخاص)، وبذلك قضت محكمة التمييز بأن (الشجار الذي وضرب المتهم المحال للمجني عليه بعصا خشبية مع علمه انه مصاب بمرض القلب كونه جاره ... وبالتالي فإن ضربه للمجني عليه لم يكن سبباً أساسياً لوفاته، إلا انه خلق بفعله ظروف نفسية وعصبية اجهدت قلب المجني عليه المريض وطورت حالته المرضية للأسوة وسببت لوفاته بعد فترة قليله من الحادث)[٥٣].

وفي المقابل قد استدلت محكمة التمييز بحالة مشابهة لأعلاه بإنتفاء القصد الجرمي العام (نية القتل)، وانتفاء القصد الجرمي الخاص (بواعث القتل) على الرغم من تسبب فعل الجاني بتدهور الحالة الصحية للمجني عليه، والذي يعلم بأنه مريض كونه من معارفه أو تربط بينهما معرفة سابقة، إذ قضت محكمة التمييز (إذا كانت الأضرار التي نزلت بالمجني عليه لم تنتج الموت بل أنها أدت إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته لما صاحبها من انفعال وضعف في المقاومة الجسيمة بسبب سبق اصابته بمرض تصلب الشرايين والتهاب مزمن في الكلى، والامعاء فإن الجريمة ليست قتلاً عمداً بل ضرباً أفضى إلى موت)[٥٤].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث هذا الموضوع توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي من أهمها الآتي:-

أولا- الاستنتاجات:

١- إن القصد الجرمي الخاص بصورة عامة صعب الاستظهار، وبالرغم من صعوبته اشترط المشرع العراقي توافره لتحقيق القصد الجرمي العام في الجرائم الخطيرة والتي لها مساس بأمن المجتمع واستقراره ومنها جريمة القتل العمد

٢- تلقي أهمية القصد الجرمي الخاص بضلالها على جميع أطراف العلاقة الجرمية من حيث المجرم والجريمة والمسؤولية الجرمية والعقوبة المحددة قانونا للجريمة.

٣- يتحدد معيار توافر القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد من خلال تعاصر القصد مع السلوك الإجرامي للجريمة.

٤- للقرينة القضائية دور فعال ومهم في استظهار القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد إذ يعتبر هذا القصد من كوامن النفس ومن غير الممكن إثباته بالشهادة، كما أنه من الصعوبة في اغلب جرائم القتل العمد إثباته من خلال استظهار الأدلة المباشرة، لذلك فإن استنتاج المجهول من المعلوم هو المسار السليم لإثباته من خلال القرينة القضائية.

٥-إن مدى فطنه القاضي وخبرته وذكاءه هي العامل المهم في استنباط القصد الجرمي الخاص لجريمة القتل العمد واستخلاصه من القرينة الدالة عليه، لذلك نرى قد تصيب محكمة الموضوع في استنباطه مرة وتخطئ مرات عديده حسب ظروف كل قضية وملابساتها، إذ ليس هنالك معياراً محدداً يمكن للقاضي الاعتماد عليه في استظهار القصد الجرمي الخاص بصورة عامة، إنما يعتمد ذلك على ملابسات واحوال كل قضية على حدة.

ثانيا-المقترحات:

١-نوصي بأن يتجنب المشرع العراقي من جعل القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد والمتمثل بغايه الجاني أو الباعث الذي يهدفه من ارتكابه للسلوك الإجرامي عنصراً أساسياً في وجود القصد الجرمي في الجريمة وإنما الاكتفاء به كظرف مشدد للعقوبة.

٢-نقترح على المشرع العراقي ان يولى للقرينة القضائية دوراً اكبر كباقي الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجرمي من خلال إيراد نصوصاً قانونية خاصة لها تنظم أحكامها وتضبط معالمها.

٣-نرى من الأجدر إقامة دورات قانونية تدريبية ومؤتمرات علمية وتكثيفها والتشجيع عليها من اجل زيادة خبرة القاضي الذي ينظر المسائل الجرمية إذ تساعده هذه المؤتمرات والدورات على الاستنباط والاستنتاج للقريبة القضائية الموجودة والمطروحة امامه كطريق مساعد في استخلاص القصد الجرمي الخاص لجريمة القتل العمد وإثباته.

٤-نقترح الأخذ بنظام القاضي الجرمي المختص لكي يكون اكثر خبرة ودراية في مجال اختصاصه الجرمي والذي من خلاله يسهل عليه استظهار القصد الجرمي الخاص في جريمة القتل العمد واثباته.

الهوامش

١- د.هاني مصطفى محمد عبد المحسن، دور الإرادة في بناء القصد الجرمي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١١.

٢-ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، مادة (القصد)، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١٣.

٣-محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ط١، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١١ ، ص٥٢٥.

٤-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١ ، ص٤٨٧.

٥-المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط٢ ، دار المشرق ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٨٦.

١٢- د.براء منذر كامل، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٩، ص٣١١.

١٣- اقتصرت التشريعات لاسيما المصرية والفرنسية على التركيز على أنواع الجرائم العمدية وذكر بعض الألفاظ للإشارة إلى تطلب القانون العمد من قبل مرتكبها كذكر المصطلحات الآتية (عمداً، بقصد الإضرار، وبنيه سيئة...الخ)، وما يبرر موقف هذا التشريعات هو الاستناد إلى الفكرة القائلة بأن القصد الجرمي من الأمور التي تخص الأخلاق اكثر ما تنص القانون. د. غازي خلف حنون، استظهار القصد الجرمي في جريمة القتل العمد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص١٢.

١٤- د. عمر الشريف، درجات القصد الجرمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٨.

٦- د. عبد الوهاب حامد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم العام، ط٣، ١٩٨٧، ص٩٣. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات- القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠، ص٣٠٠.

٧-اكرم طراد الفايز، القصد الجرمي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٢، ٢٠١٣، ص١٣٣.

٨- د. هاني مصطفى محمد عبد الحسن ، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

٩- د. أحمد محمد المشهداني، القصد الجرمي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع٧ ، الموصل، ١٩٩٩، ص١٩٩.

١٠- علي احد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ع١، ١٩٦٦، ص٢٦.

١١- لطيفة حميد محمد، القصد الجرمي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤ ، ص٢٢.

١٥- اكرم اطراد الفايز، مصدر سابق ، ص١٢٩.

١٦- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجرمي، ص٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠-١١.

١٧- د. عمر شريف، درجات القصد الجرمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٣ .

١٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٦٦.

١٩- غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجرمي في جريمة القتل العمد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٦٤ .

٢٠- د. فخري رزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٢٣.

٢١- د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٤٤٥.

٢٢- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٣٩٣.

٢٣- الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٤- د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٤٤٤. وكذلك د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص١٢٢.

٢٥- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٣٩٩.

٢٦- د. محمد زكي عامر ، مصدر سابق ، ص١٤٦.

٢٧- د. هميدات مجيد علي المرزاني، القتل بدافع الشرف، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١١٨.

٢٨- د. عبد الستار يونس الحمدوني، اثر العلم في تكوين القصد الجرمي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص٤٧.

٢٩- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص٣٣٦. محمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سابق، ص٥٥٩.

٣٣- الفقرة (١) من المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٣٠- د. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجرمي في تكوين قناعته، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٨٨.

٣١- د. مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابه النقض في المسائل الجرمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٤٤.

٣٢- د. اشرف جمال قنديل ، مصدر سابق ، ص٤٨٨.

٣٤- د. محمد احمد محمود، الوجيز في ادله الإثبات الجزائي، ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٦.

٣٥- د. اشرف جمال قنديل ، مصدر سابق ، ص٤٩٣.

٣٦- غسان الوسواسي، الإثبات بالقرائن أمام القضاء ، بحث منشور في مجلة القضاء ، الاعداد الاول والثاني ، ٢٠٠١، ص٦٧.
٣٧- المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣٨- د. وعدي سليمان المرزوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، ٢٠١٣، ص٢٥٥.
٣٩- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجرمية ، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥١.
٤٠- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص١٤٤. ود. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٤٣.
٤١- د. محمد سامي البرواي، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، ط٣، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٥، ص١٨٦.
٤٢- د.رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٥٣.
٤٣- قرار محكمة التمييز رقم ١٣٧٨ جنايات في ٩/٢٧/ ١٩٦٤ نقلاً عن د. علي السماك، الموسوعة الجرمية في القضاء الجرمي العراقي، ط٣، مطبعة الرشاد، بغداد، بدون ذكر سنة طبع، ص١٤٢.
٤٤- قرار محكمة التمييز/ الهيئة العامة رقم ٢٠ في ٩/٢٨/ ١٩٩٨ نقلاً عن غازي حنون خلف الدراجي، مصدر سابق، ص٩٥.
٤٥- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، بلا سنة طبع، ص١٤٨.
٤٦- قرار محكمة التمييز ٢٢١/جنايات في ١٩٧١/٢/١ قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد٤، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص١٤٣.
٤٧- قرار محكمة التمييز ١٢٧/ جنايات في ١٩٧٢/٣/٨ قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد١ ، السنة الثالثة ، ١٩٧٣، ص٢١١.
٤٨- قرار محكمة التمييز /٢٣٦٠ جنايات في ١٠/١٢/ ١٩٧٢، قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد ٤، السنة الثالثة ، ص٢٤١.
٤٩- قرار محكمة التمييز / ١٠٥ جنايات في ١/٢٨/ ١٩٧١ المنشور في النشرة القضائية ، المكتب الفني في محكمة التمييز ، العدد الاول ، السنة الثانية ، ١٩٧٢، ص١٤٠.
٥٠- د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق، ص٧٠ .
٥١- قرار محكمة التمييز /٤٢٧ هيئة عامة في ٢/١٠/ ١٩٧٦، منشور في مجلة الأحكام العدلية ، ١٩٧٩، ص١٤٠.
٥٢- قرار محكمة التمييز /٣٢٦ هيئة عامة في ١٩٧١/٢/٥ منشور في النشرة القضائية ، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد١، السنة الثالثة ، ١٩٧٣ ، ص١٩٥.
٥٣- قرار محكمة التمييز /٣٤٥ جنايات في ٢٠٠٢/٧/١٦ أورده د. علي حنون الدراجي ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

٥٤- قرار محكمة التمييز /٢٥٣١ جنايات في ١٩٧٢/١٢/٢٣، قرار منشور في النشرة القضائية ، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد ٤، السنة الثالثة، ١٩٧٤ ، ص٢٤١.

قائمة المصادر

*القران الكريم

أولاً- المعاجم اللغوية :

١-جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، مادة (القصد)، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ .

٢-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ .

٣-محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ، ١٩٨١ .

٤-محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ط١، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

ثانياً- الكتب العلمية:

١-د. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجرمي في تكوين قناعته، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

٢-د. براء منذر كامل ، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ٢٠٠٩.

٣-د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، بلا سنة نشر.

٤-د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجرمية، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.

٥-د. عبد الستار يونس الحمدوني، اثر العلم في تكوين القصد الجرمي العام، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٧.

٦-د. عبد الوهاب حامد ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم العام ، ط٣، بلا مكان طبع، ١٩٨٧.

٧-د. علي السماك، الموسوعة الجرمية في القضاء الجرمي العراقي، ط٣، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق ، بدون سنة طبع.

٨-د. عمر الشريف، درجات القصد الجرمي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٩-د. غازي خلف حنون، استظهار القصد الجرمي في جريمة القتل العمد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

١٠-د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٠.

١١–د. فخري رزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٦.

١٢–د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٣–د. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجزائي، ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٢.

١٤–د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

١٥–. محمد سامي البرواي، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، ط٣، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٥.

١٦–د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات/القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر،٢٠٠٠.

١٧–د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجرمي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.

١٨–د. مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابه النقض في المسائل الجرمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

١٩–د. هاني مصطفى محمد عبد المحسن ، دور الإرادة في بناء القصد الجرمي ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص١١١.

٢٠–د. هميدات مجيد علي المرزاني، القتل بدافع الشرف، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢١–د. وعدي سليمان المرزوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، ٢٠١٣.

ثالثاً– الرسائل والأطاريح :

١–عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجرمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٢– لطيفة حميد محمد، القصد الجرمي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

رابعاً– البحوث والدوريات:

١– د. أحمد محمد المشهداني، القصد الجرمي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد السابع، الوصل، العراق، ١٩٩٩.

٢– أكرم طراد الفايز، القصد الجرمي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، ٢٠١٣.

٣- علي احمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ١٩٦٦.

٤- غسان الوسواسي، الإثبات بالقرائن أمام القضاء، بحث منشور في مجلة القضاء، العددين الأول والثاني، ٢٠٠١.

خامساً- القوانين:

١-قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (٧٣) لسنة ١٩٧١.

٣-قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٤-قانون مكافحة الإرهاب العراقي (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

سادسا- القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز رقم ١٣٧٨ جنايات في ٩/٢٧/ ١٩٦٤

٢- قرار محكمة التمييز ٢٢١/جنايات في ١٩٧١/٢/١ قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٩٧٣

٣- قرار محكمة التمييز /٣٢٦ هيئة عامة في ١٩٧١/٢/٥ منشور في النشرة القضائية ، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثالثة، ١٩٧٣

٤- قرار محكمة التمييز / ١٠٥ جنايات في ١/٢٨/ ١٩٧١ المنشور في النشرة القضائية ، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثانية، ١٩٧٢

٥- قرار محكمة التمييز ١٢٧/ جنايات في ١٩٧٢/٣/٨ قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد الأول، السنة الثالثة، ١٩٧٣ .

٦- قرار محكمة التمييز /٢٣٦٠ جنايات في ١٠/١٢/ ١٩٧٢، قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثالثة.

٧- قرار محكمة التمييز/٢٥٣١ جنايات في ١٩٧٢/١٢/٢٣، قرار منشور في النشرة القضائية، المكتب الفني في محكمة التمييز، العدد الرابع، السنة الثالثة، ١٩٧٤

٨- قرار محكمة التمييز/٤٢٧ هيئة عامة في ٢/١٠/ ١٩٧٦، منشور في مجلة الأحكام العدلية، ١٩٧٩.

٩- قرار محكمة التمييز/ الهيئة العامة رقم ٢٠ في ٩/٢٨/ ١٩٩٨.

١٠- قرار محكمة التمييز /٣٤٥ جنايات في ٢٠٠٢/٧/١٦.

List of Sources

***The Holy Quran**

First: Linguistic Dictionaries:

1- Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-Arab, entry (Qasd), Volume 12, Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 2005.
2- Al-Munjid fi Lughat al-Arabiyya al-Mu'asirah, 2nd ed., Dar al-Mashreq, Beirut, Lebanon, 2001.
3- Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1981.
4- Muhammad Murtada al-Zubaidi, Taj al-Arus, 1st ed., Volume 8, Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 2011.

Second: Academic Books:

1- Dr. Ashraf Jamal Qandil, The Freedom of the Criminal Judge in Forming His Conviction, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, Egypt, 2012.
2- Dr. Bara' Mundhir Kamil, Sharh Usul al-Tijal al-Iqtidat (Explanation of the Principles of Criminal Trials), 2nd ed., Dar al-Atheer for Printing and Publishing, Mosul, Iraq, 2009.
3- Dr. Hamid Al-Saadi, Crimes of Assault on Persons, Al-Maaref Press, Baghdad, Iraq, no publication year.
4. Dr. Raouf Obeid, Controls for the Reasoning of Criminal Rulings, 2nd ed., Al-Istiqlal Al-Kubra Press, Cairo, Egypt, 1977.
5. Dr. Abdul Sattar Younis Al-Hamduni, The Effect of Knowledge on the Formation of General Criminal Intent, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2017.
6. Dr. Abdul Wahab Hamid, Al-Wasit in Explaining the Kuwaiti Penal Code/General Section, 3rd ed., no publication date, 1987.
7. Dr. Ali Al-Samak, The Criminal Encyclopedia in Iraqi Criminal Justice, 3rd ed., Al-Rashad Press, Baghdad, Iraq, no publication date.
8. Dr. Omar Al-Sharif, Degrees of Criminal Intent, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2002.
9. Dr. Ghazi Khalaf Hanoun, Demonstrating Criminal Intent in the Crime of Premeditated Murder, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2012.
10. Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code/General Section, 3rd ed., Legal Library, Baghdad, Iraq, 2010.
11. Dr. Fakhri Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code (General Section), Al-Zaman Press, Baghdad, Iraq, 1996.
12. Dr. Fawzia Abdul Satar, Explanation of the Special Penal Code, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
13. Dr. Muhammad Ahmad Mahmoud, A Concise Guide to Criminal Evidence, 2nd ed., Technical Office for Legal Publications, Egypt, 2002.
14. Dr. Muhammad Zaki Amer, Special Penal Code, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, Egypt, 2010.
15. Muhammad Sami Al-Barawi, Explanation of General Provisions in the Libyan Penal Code, 3rd ed., Qan Yunis University Publications, Benghazi, Libya, 1995.

16. Dr. Muhammad Subhi Najm, Penal Code/General Section (General Theory of Crime), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, no place of publication, 2000.
17. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1988.
18. Dr. Mustafa Muhammad Abd Al-Muhsin, Discretionary Power and Cassation Oversight in Criminal Matters, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2010.
19. Dr. Hani Mustafa Muhammad Abd Al-Muhsin, The Role of Will in Establishing Criminal Intent, no edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011, p. 111.
20. Dr. Hamidat Majeed Ali Al-Marzani, Honor Killing, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2016.
21- Dr. Waadi Sulaiman Al-Marzawi, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 1st ed., Hawar Press, Dohuk, Iraq, 2013.

Third: Theses and Dissertations:

1- Abdul Muhaimin Bakr Salem, Criminal Intent, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1959.
2- Latifa Hamid Muhammad, Special Criminal Intent, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 1994.

Fourth: Research and Periodicals:

1- Dr. Ahmed Mohammed Al-Mashhadani, Criminal Intent, a study published in Al-Rafidain Journal of Law, Issue 7, Al-Wasl, Iraq, 1999.
2- Akram Trad Al-Fayez, Criminal Intent, a study published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2, 2013.
3- Ali Ahmed Rashid, On Will, Premeditation, Error, and Causation, a study published in the Journal of Legal Sciences, Issue 1, 1966.
4- Ghassan Al-Waswasi, Evidence by Presumptions Before the Judiciary, a study published in the Journal of the Judiciary, Issues 1 and 2, 2001.

Fifth: Laws:

1- The Iraqi Penal Code (111) of 1969, as amended.
2- Iraqi Code of Criminal Procedure (73) of 1971.
3- Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
4- Iraqi Anti-Terrorism Law (13) of 2005.

Sixth: Judicial Decisions:

1- Court of Cassation Decision No. 1378 Felonies of September 27, 1964.
2- Court of Cassation Decision No. 221/Fellowships of February 1, 1971. A decision published in the Judicial Bulletin, Technical Office of the Court of Cassation, Issue No. 4, Year 2, 1973.
3- Court of Cassation Decision No. 326/General Assembly of February 5, 1971. Published in the Judicial Bulletin, Technical Office of the Court of Cassation, Issue No. 1, Year 3, 1973.

4- Court of Cassation Decision No. 105 Felonies of January 28, 1971. Published in the Judicial Bulletin, Technical Office of the Court of Cassation, Issue No. 1, Year 2, 1972.
5- Court of Cassation Decision No. 127/Fellowships On March 8, 1972, a decision published in the Judicial Bulletin, Technical Office of the Court of Cassation, Issue No. 1, Year 3, 1973.
6- Court of Cassation Decision No. 2360 Felonies on October 12, 1972, a decision published in the Judicial Bulletin, Technical Office of the Court of Cassation, Issue No. 4, Year 3.
7- Court of Cassation Decision No. 2531 Felonies on December 23, 1972, a decision published in the Judicial Bulletin, Technical Office of the Court of Cassation, Issue No. 4, Year 3, 1974.
8- Court of Cassation Decision No. 427 General Assembly on February 10, 1976, published in the Journal of Judicial Rulings, 1979.
9- Court of Cassation Decision No. 20 on September 28, 1998.
10- Court of Cassation Decision No. 345 Felonies on July 16, 2002.